

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني

جنيف، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

مشروع جدول الأعمال المؤقت

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة (وبيانات يلقيها ضيوف موقرون).
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- اعتماد النظام الداخلي.
- ٦- إقرار الميزانية.
- ٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وغيرهم من أعضاء المكتب.
- ٨- إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ٩- تنظيم الأعمال.
- ١٠- تبادل عام للآراء.
- ١١- استعراض حالة الاتفاقية العامة وتنفيذها.
- ١٢- النظر في المسائل التي تثيرها التقارير التي ستقدم بموجب المادة ٧ أو المثاراة في سياق هذه التقارير، بما في ذلك النظر في شكل التقارير واعتماده.
- ١٣- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.

- ١٤ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.
- ١٥ - مشاورات غير رسمية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين طبقاً للمادة ٦.
- ١٦ - موعد الاجتماع المقبل للدول الأطراف ومدته ومكانه.
- ١٧ - مسائل أخرى.
- ١٨ - بحث واعتماد الوثيقة الختامية.
- ١٩ - اختتام الاجتماع الأول للدول الأطراف.
